

51 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ من باع نخلا قد

ابرت/ الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا يشترط المبتاع ولمسلم اي نعم عاد الى البيوع المنهي عنها. البيوع المنهي عنها - [00:00:00](#)

اذا باع نخلا قد اجبرت يعني لجحت عبرت يعني لجحت. تعرفون اللقاح انتم هالايح كلكم. تعرفون اللقاح يوضع فيها من طلع الفحل ما يصلحها يوضع في طلع النخلة من طلع الفحل - [00:00:21](#)

لان الله خلق ذكور في ما خلق من كل زوجين اثنين ومن ذلك النخل خلق منه زوجين اثنين ذكرا وانثى الذكر يسمى الفحل يسمى الفحم ويسمى التلقيح تأبير. قبرت يعني قطع الكافور اللي عليها. ما هو بالطلع اول ما يظهر مغلف - [00:00:43](#)

لف ثم ينفتح وينفجر يجون ويقطعون الغلاف هذا ويخلون يخلون الطلع بارز يخلونه بارز ويحطون فيه من طلع الرجال حتى يصنع هذا معنى التأبير هذا معنى التأبير سبق لنا انه ما يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه - [00:01:09](#)

لكن هنا اذا باعه مع اصله باعه مع النخلة فهذا جائز اذا باعه مع النخلة مع الاصل فهذا جائز او استثنى مما سبق لانه يتبع النخلة ويفتقر في التبعية ما لا يفتر بالاستقلال - [00:01:34](#)

لو قال ابيع عليك طلع هالنخلة هذا ملقحها الان ببيعها علي قلنا لا هذا حرام هذا بيع للثمر قبل بدو صلاحه لكن لو باع النخلة نفسها كلها وفيها طلع نظرنا فان كان الطلع لا يزال في كفه ان كان لا يزال في كفه - [00:01:56](#)

فهو للمشتري فهو للمشتري يتبع الاصل اما ان كان تفتح من اكمامه فهو للبائع لانه اصبح عينا مستقلة. فهو للبائع الا ان يشترط المبتع. اي عن المشتري فالثمر طلع النخل ان كان قبل - [00:02:20](#)

التعبير فهو للمشتري. تبعا للاصل اما مثل ما لو شري دابة وفيها حملها دابة حامل له الحمل تبع للاصل. لكن لو باع الحمل في بطن امه ما يصح. لكن لو باعه هو وامه صح تبعا لها. كذلك النخلة - [00:02:43](#)

اذا باعها وفيها طلع لم يفتح فهو للمشتري تبعا للاصل. اما بعد ان يفتح فهو للبائع وليس للمشتري. الا ان يشترط المبتاع وهو المشتري. فاذا شرطه مع النخلة صح هذا اي نعم هذا موضوع الحديث - [00:03:03](#)

نعم احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا صار المشتري وهو باع النخلة فانه يبقى فيها الى ان يصلح للاخذ. يبقى فيها للبائع يبقى فيها للبائع. الى ان يصلح - [00:03:28](#)

الاخذ بعد غدو صلاحه فيأخذه نعم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع - [00:03:52](#)

ان يشترط ثمنها فيدخل معها تبعا اه يشترط اه طلعا فيدخل معها تبعا هذا بعد التأبير اما قبل التأبير فهو للمشتري قبل التعبير للمشتري. ولا يحتاج الى شرط نعم ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه - [00:04:11](#)

الا ان يشترط المبتاع. كذلك اذا باع عبدا والعبد له له مال. فماله للذي باعه لان كسبه لسيدته فلا يدخل مع البيع. الا ان يشترطه المشتري. اذا شرط العبد كسب العبد معه - [00:04:36](#)

دخل تبعا واذا لم يشترطه اخذه البائع. لانه زائد عن المبيع عين زائدة. نعم - [00:04:56](#)